

اللجنة المختصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥-٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من بلجيكا

المادة ٢

الفقرة ١ (أ)

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

"جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المبينة في المرفق، رهنا بكون الدولة الطرف المعنية طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً".
